

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156068

الصادر في الاستئناف رقم (V-156068-2022)

المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/ المكلف- سجل تجاري رقم (...)
المستأنفة
المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/04م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الأستاذ/ ...
رئيساً
الدكتور/ ...
عضواً
الدكتور/ ...
عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/10/19م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2022-1195) في الدعوى المقامة من المستأنف ضدها ضد المستأنفة.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردتها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً: تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) بتخفيض بند المبيعات الأساسية بقيمة مصاريف التأمين التي اضافتها المدعى عليها على هذا البند في الفترة الضريبية محل الدعوى.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156068

الصادر في الاستئناف رقم (V-156068-2022)

- ثانياً: تعديل قرار المدعى عليها (الهيئة) بتخفيض بند المشتريات بقيمة مصاريف التأمين التي اضافها المدعي على هذا البند في الفترة الضريبية محل الدعوى.
- ثالثاً: تعديل الغرامات وفق ما جاء في البند (أولاً) و (ثانياً).
- خامساً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة، فقد تقدمت إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بتعديل قراراتها المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يناير من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وذلك لعدم استكمال الأدلة على حدوث تصدير بناء على المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وإذخاع مبيعات لم يتم التصريح عنها تطبيقاً لأحكام المادة (8) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (15) و (39) من ذات اللائحة التنفيذية فيما يخص تعديل بند المبيعات بتخفيض المبيعات الأساسية بقيمة مصاريف التأمين، بالإضافة إلى أن قرار دائرة الفصل مبهم ولا يوضح قيمة الغرامات، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156068

الصادر في الاستئناف رقم (V-156068-2022)

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديره من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بتعديل قرارات المستأنفة المتعلقة بالتقييم النهائي للفترة الضريبية لشهر يناير من عام 2018م والغرامات المترتبة عليه، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل وذلك لعدم استكمال الأدلة على حدوث تصدير بناء على المادة (33) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة وإخضاع مبيعات لم يتم التصريح عنها تطبيقاً لأحكام المادة (8) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، والمادة (15) و (39) من ذات اللائحة التنفيذية فيما يخص تعديل بند المبيعات بتخفيض المبيعات الأساسية بقيمة مصاريف التأمين، بالإضافة إلى أن قرار دائرة الفصل مبهم ولا يوضح قيمة الغرامات، ولما كان من المقرر أن من شروط صحة الأحكام أن يكون منطوقها واضحاً وحاسماً للنزاع، ولما كان منطوق القرار الطعين لم يبين قيمة المبالغ التي يلتزم بدفعها كل طرف، وحيث أن البنود مرتبطة ببعضها، فإن الدائرة الاستئنافية تنتهي إلى قبول الاستئناف المقدم وإلغاء القرار الطعين، وإعادته إلى الدائرة مصدرة القرار للنظر فيه وفقاً لذلك.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، من الناحية الشكلية لتقديره خلال المدة المحددة نظاماً.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-156068

الصادر في الاستئناف رقم (V-156068-2022)

ثانياً: قبول الاستئناف المقدم من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، موضوعاً وإلغاء قرار
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم
(VTR-2022-1195).

عضو

عضو

الدكتور / ...

الدكتور / ...

رئيس الدائرة

الأستاذ / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.